

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المادة (٣٩) من لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع

المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليها ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات

والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٤) من المادة (٣٩) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها النص الآتى :

«مادة (٣٩) بند (١٤)» :

احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع